

٠٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه امرأة انتقبت ولبست ولبست القفازين وهي محرمة. هل يجوز فعلها؟ لا يجوز. وهذا عليها الفدية - [00:00:00](#)

نعم. نعم علي الفدية. خشيت ان يراها الرجال. فسددت ثوبها على وجهها. هل يشرع حولها ذلك نعم يسرى الرداء الذي لبسه هذا المحرم فيه خيوط فهل يقال هذا من المخيط الذي تلزمه الفدية ولبسه - [00:00:20](#)

اذا ما المقيض ما المقصود انه مخيط؟ هو ما حول نعم. نعم احسنت. ما فصل على قدر البدن او على قدر بعضه او على قدر عضو من اعضائه كان يغتسل فسقطت شعرة مع الاغتسال اي - [00:00:50](#)

لا يلزمه نعم احسنت تعمد نتف شعرة او او قتل قملة ماذا يلزمه؟ احسنت. هذه حفنة من الطعام نعم احسنت. ملى اليدين من الطعام يدفع لمسكين. تعمد الاخذ من شعره فاخذ شعرا كثيرا. وهو محرم - [00:01:20](#)

ما الذي يلزمه؟ تلزمه الفدية احسنت. المحرمون فدية. نعم احسنتم. محرم حلق جزءا من رأسه. وكان كثيرا. ثم في اليوم الثاني لبس مخيطا ثم في اليوم الثالث غطى رأسه بعمامة مثلا. هل تتعدد الفدية في حقه - [00:01:50](#)

نعم تتعدد. نعم احسنت. يتعدد موجب تعددت. فعل محظورات في فور واحد بان قل ما ولبس مخيطا وتطيب ودهن هل تتعدد الفدية لا تتعدد. لا تتعدد احسنت. محرم متمتع. طاف للعمرة طوافا - [00:02:20](#)

فاسدة وسعى وقصر فظن انه تحلل. ففعل عدة محظورات. ظنا انه قد تحلل فهل تتعدد الفدية في حقه؟ لا تتعدد. لا تتعدد احسنت. ما فديته في اي محظور بس يا اما صيام او صدقة ونسك. احسنت. الصيام كم يوم يصوم - [00:02:50](#)

صيام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مسكين قادر يموت او احسنت لكن لكل مسكين كم لكل مشكل لكل مسلم. نعم احسنت نصف وصاع. او ستة نعم تفضل الشيخ اسماء الابيات الحمد لله - [00:03:20](#)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن هذه البشارة رحمه الله تعالى وامنعها للانسان قطع الشجر من حرم الا السنا والاذخر ويمنع الصيد لبره - [00:04:00](#)

في الحرم او صيد محرم وبالقتل التزم بحكم عدلين جزاء مثل ما قتله من نعم قد قوم او قيمة الصيد مطعوم او صومه عن كل يوم وجاز قتل الفأر والغراب وعادي السباع كالكلاب عداة - [00:04:20](#)

وعقرب وامنعه الاستمناء والاستمتاع والجس والقبلة والجماع الحج قبل الوقفة او بعدها ان لم تفد بالجمرة والحج كالعمرة في الاحكام في السعي والطواف والاحرام نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله قمنا على الانسان قطع الشجر من حرم يمنعه الانسان. لاحظ لم يقل عن - [00:04:40](#)

محرم فهذا ليس خاصا بالمحرم. يمنعه الانسان قطع الشجر من الحرم. والمراد الشجر الذي ينبت بنفسه. ولا جزاء فيه. فيه الاثم فقط لا جزاء فيه. اما المستنبت الذي انبته الادمي - [00:05:10](#)

فلا يحرم قطعه. وكذلك المدينة. قال صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين لا يقطع او شجرها والمدينة كمكة في هذا الحكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة - [00:05:30](#)

قال من حرم ولو لغير محرم. ان السنا والابط لاحتياج الناس اليهما. قال العباس ان الاذخرة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال صلى الله عليه وسلم الا الابخر. والابخر بكسر الهمزة والخاء. لا اصل ان يقول الا الثناء والاذ خيرا - [00:05:50](#)

بافتح لان الكلام هنا كان موجب. اذا الكلام تم وهو موجب فما اتى من بعده الا ينصب لكنه كسره هنا. ولو قال غير السنا والادخلي لسني من الاشكال. غير منصوب عليه استثناء. السناء مضاف اليه - [00:06:20](#)

سم معطوف على السنة او السنة مجرور فالآخر مجرور مثله. قال الصيد ببر في الحرم. ولو من غير محرم. المحرم ممنوع من صيد البر لابعاده عن الترف. وغير المحرم ممنوع كذلك من صيد البرد - [00:06:40](#)

ان كان في الحرم اذا كان في الحل فالمحرم فقط هو الممنوع. اما اذا كان في الحرم فالمحرم والمحرر كلاهما ممنوع من صيد البر مفهوم قوله وقوله صيد البر ان صيد البحر حلال. قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا - [00:07:10](#)

السيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. غير محل الصيد وانتم حرم فلا يتعرض لبريين لا برمي ولا بنصب شبك بل لا يجوز حتى افزاعه - [00:07:30](#)

ويمنع الصيد لبري في الحرم او صيد محرم ولو في الحرم. فاذا اخذ هذا الصيد فانه تم ارساله يلزمه ان يطلقه. لكن لو انه قتله فما الحكم؟ قالوا بالقتل التزم. اي وجب عليه - [00:07:50](#)

الجزاء بحكم عدين يحكم به آ ذوى عدل من المسلمين جزاء مثلما قتله من نعم قد قوم اقيمت الصيد اذا مطعوما او صومه عن كل مد يوما. هذا على التخيير. بين ثلاث اشياء - [00:08:10](#)

الاول ان يخرج مثل الصيد او مقاربه في الصورة. يخرجها من يعني مثلا اذا قتل آ نعمة فتقاربها البدنة اي الناقة. واذا قتل حمارا وحشيا فعليه بقرة. واذا قتل ربيبا او ثعلبا - [00:08:30](#)

او ضبعا فعليه شاة. وكذلك لو قتل حمامة ففيها شاة وان كانت لا تشابهها في الصورة لكن كان بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الحمامة ساعة وهذه الشاة يذبحها بمكة او منى - [00:09:00](#)

كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا بد ان يكون في الحرم والاصل في هذا الحكم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قاتل من النعم يحكم به نواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليزوق وبال عمه - [00:09:20](#)

قال اقيمت الصيد اذا مطعوما. هذا الثاني يقوم الصيد بالطعام. يعني هذا الصيد كم قيمته اه مثلا اذا قيل قيمته مثلا عشرون مدة من الطعام يتصدق بهذه العشرين على فقراء الذي قتل فيه الصيد. قال او صومه عن كل مد يوما قيمته عشرون مدا فيصوم عن كل - [00:09:40](#)

لمدة يومين يعني يصوم عشرين يوما. ويكمل الكسر مثلا اذا كانت قيمته عشرين مودا ونصف مد. فيصوم واحد وعشرين يوما. اذا هذا الحكم انه مخيم بين ثلاثة اشياء ان يخرج مثل الصيد او مقاربه في الصورة - [00:10:10](#)

او يقوم الصيد بالطعام فيلزمه ان يخرج هذا الطعام على فقراء البلد او يصوم عن كل مد يوما. ثم قال رحمه الله وجاز قتل الفأر والغراب تعادي السباع معتدي من السباع. كالكلاب حداة وحية وعقرب - [00:10:30](#)

الحدأة طائر يشبه الصقر. وبنت عرس شبيه بالهر. غير ان آ في يديه قصرا وفي رجليه طولا والرتيلة رتيلان العناكب فانسبي الاصل في هذا ما في الموطأ والصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسمئة دواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم - [00:11:00](#)

والحذات والعقرب والفأرة والكلب العقور. العقور الذي يجرح الناس ويعتدي عليهم. والمقصود بالكلب العقور السماع العادية. فيدخل الاسد والنمر والذئب وائمة القتل انة القتل تستفاد من الحديث لاحظ انه رتب الحكم على - [00:11:30](#)

وصف خمس من الدواب كلهن فاسق. هذا الوصف. الفسق. يعني التعدي. يقتلن في الحرم. يقتلن هذا الحب هذا الحكم والقاعدة عند العلماء ان تركيب الحكم على وصف مؤذن بعليته. ترتيب الحكم على وصف مؤذن - [00:12:00](#)

وهذا الذي سمع في اصول الفقه بدلالة الايماء والتنبيه. دلالة الايماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه ان يقنع الحكم بوصف ان يكن لغير علة يعبه منقط. مثلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. مائلة قطع يد السارق لو قال - [00:12:20](#)

العلة جشعه. هذا غير صحيح. بل اقترن هنا في الآية وصف وحكم. الوصف هو السرقة والحكم هو القطع. اذا هذا الوصف هو العلة. فعلة القطع السرقة. كذلك هنا ما علة اه قتلها - [00:12:40](#)

العلة فسقها والقاعدة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وهذا يفسر لك ماذا ذكر المصنف آآ ما هو زائد على هذه الخمسة هذه القاعدة ان الحكم يدور مع علته وجوده عدما فيلحق بهذه الخمسة ما - [00:13:00](#)

صفى بهذا الوصف وهو الفسق. لذلك جاء عند ابي عوثة في مستخرجه على مسلم ست فواسق. وذكر منها الحج ثم قال رحمه الله اذا الحكم ليس خاصا بالخمس من الكواكب في الحديث بل - [00:13:20](#)

ما يراها مما اتصف بصفتها وهي الفسق. قال وامنع الاستمنا والاستمتاع والجس والقبلة والجماع الاحرام يمنع قرب النساء بالجماع او مقدماته. قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرث هو الجماع ومقدماته القولية والفعلية - [00:13:40](#)

امنع اي اي نعي المحرم بحج او عمرة لست من استدعاء المني والاستمتاع باي نوع من مقدمات الجماع والجسة والقبلة والجماع. افسد بذاءك يقصد بالجماع. ومثله استدعاء المني الحج قبل الوقفة يعني لا يفسد الاحرام بشيء من المحظورات السابقة كلها الا بالدماء. وكذا استدعاء - [00:14:10](#)

او بعدها ان لم يفض الجمرة قبل رمي الجمرة جمرة العقبة لو انه آآ حصل منه الجماع فانه يفسد حجه. ينظر متى حصل الجماع؟ اما ان يحصل قبل رمي رمي جمرة العقبة. او بعد رمي جمرة العقبة - [00:14:40](#)

وقبل طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة. هذه الحالات. اذا حصل قبل رمي جمرة العقبة فسد الحج. ما الذي يلزم يلزمه التماذي في الحج الفاسد. يعني يكمل حجه الفاسد. يلزمه الهدى - [00:15:00](#)

وايضا الحج من قابل. طبعا مع التوبة لان فعله محرم. هذا اذا كان الجماع قبل رمي في زاوية العقبة يفسد الحج ويلزمه التماذي فيه والهدى والحج المقابل. اذا كان بعد رمي جمرة العقبة لانه بعد رمي - [00:15:20](#)

العقبة سيكون قد تحدد التحلل الاول. التحلل الاول يحصل على المذهب برمي جمرة العقبة. اذا كان بعد رمي جمرة العقبة وقبل للافاضة فانه يلزمه الهدى. الحج صحيح؟ واي الهدى. اذا كان بعد طواف - [00:15:40](#)

فلا شيء عليه. لانه اذا طاف الافاضة فقد تحلت تحليل اكبر. فلا شيء عليه. يحل له ما كان من محظورات الاحرام. افسد بذاك اي بالجماع وكذا استدعاء المني. الحج قبل الوقفة قبل الوقوف بعرفة او بعدها بعد الوقوف - [00:16:00](#)

في عرفة ان لم يفض بالجمرة ان لم يكن قد رمى جمرة العقبة. اما بعد رمي جمرة العقبة فلا يفسد الحج وعليه الدم. قال والحج كالعمرة في احكام في السعي. والطواف والاحرام. قالوا الحج كالعمرة. هو - [00:16:20](#)

الكلام ان يقول العمرة كالحج. فهذا من قلب التشبيه. العمرة كالحج في الاحرام. وفي الطواف وفي السعي هذه الثلاثة من اركان العمرة كما انها مع الوقوف بعرفة من اركان الحج - [00:16:40](#)

وليس المقصود هنا التشابه من كل وجه. الحج يزيد على العمر في اشياء كثيرة. فمن اركانه الوقوف بعرفة. ومن افعال الحج النزول بالمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار لكن يقصد ان العمرة كالحج في الاحرام وفي الطواف وفي السعي - [00:17:00](#)

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. نعم شيخنا. نعم شيخنا تفضل نعم يقول انه يجوز قتل هذه الفار والغراب والسباع المعتدية كالكلاب ومثل الكلاب الاسود والنمور - [00:17:20](#)

الذئاب وكذلك الحية والحداءة والعقرب وبنت عرس ايضا يجوز قتلها وهي تشبه الهر والرتيلة من عناكب ايضا يجوز قتلها؟ نعم. انسب هذا الحكم الذي هو جواز القتل. لجميع المذكورات في هذين البيتين - [00:18:00](#)